خبر ثنى به سكين عن ابيه يقول القسم ابن عبد الرحمن يعني ان سكينا تابع مغاير
بن رباعة الراوي وهو في اسم شيخ ابن عبد الرحمن • فقال القسم كان ابن هرمز
قال ان الدين • وقد ورد هذا الحديث من نحو ثمانية انفس من حديث ابي هريرة
وعلي بن ابي طالب • وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وابي امامة • وجابر بن سمرة
وكلها ضعيفة • قال وقال ابن عدي رواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن ابن هرمز
عن عبد الرحمن • انا الفقه من اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخالفه ورين علوم الحديث للبلقيني قال البيهقي لا يثبت من هذا شيء يروى
مسندا انما هو عن ابن هرمز عن عبد الرحمن عنه صلى الله عليه وآله وسلم • وقال
ابن عبد البر من رواه عن اسامة بن زيد والي هريرة فقد اخطأ عليهما مصطفى
عن مستفيضة • قال البلقيني وقد روي من حديث اسامة والي هريرة
وابن مسعود وغيرهم • وفي كلها ضعف وهو صحيح على اصول اصحابنا لانه ليس
يلزم بيان الاداء سؤال • على انه مختلف في ان سؤاله واستشهاده فاشهده الفقيه
عن ابي هريرة • وعن عبد الله بن عمرو • وقال الاستشهاد اولى • وبان غه في ذلك
ابن الفركاح • وقال الاداء سؤال ادلى وتوقف في ذلك الحافظ ابن الحجر
في كتابه البدر المنير • ورواه الاكثرون عن معان بن رفاعة • عن
ابراهيم بن عبد الرحمن الغدري التابعي • ومعان وثقه ابن المديني وابن
حبان ومن عبد الرحمن الغدري التابعي • وقد
عضده الحديث المسند الذي رواه الفقيه مع ان بعض الضعف في الحفظ
لا يزيد به حديث الثقة • ولكن يرجح عليه حديث من هو اوثق منه عند
التعارض • واما ابراهيم بن عبد الرحمن الغدري الذي اشار الى ان سئل هذا الحديث
فقال فيه الذهبي لا يعرف بعدالة • ما علمته راضيا ان سئل رجل هذا القسم من كل حلف
عند وله راوه عنه راحد • عن معان • وذكر ابن الاثير في كتاب اسد الغابة
انه كان من الصحابة والله اعلم • وقد نهجت السواهد كريمة للقلم
وقد ارتبت له شواهد كثيرة كما تبدت منه من كلامه رين الدين • وضعفها
لا تضر لان العضد المتروك بها لا الاعتماد عليها مع ان الضعف يتقربه • اذا لم
يكن ضعيفا مزريا او مجلا ومن ورد او وجود ذلك • فهذه الوجوه مع تصحيح
احمد وابن عبد البر • وتصحيح العقيلي لاشاده مع اماميهم والحاكم يقتضي
تحسنه ارجيد ان شاء الله تعالى وهو الله على المقصود • من تعليل بل علة
العلم الحض وبين بالفهم به حتى يثبت حرامهم • واغرض هذه الحجة رين
الدين بانه لو كان خبرا لما وجد في حمله العلم من ليس بعدل فوجب حمله على

الامر

الامر • فلت خصص الجرحاني والحجيص الاثر من ورد الخبر بغير الامر
وترجيحه لما في بعض طرقه انه خاتم • من ورد بضعفها • واعلالها لمخالفة جمع الرواة
الاثر الثالث
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم • من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين • رواه ابن عباس وابو هريرة ومعويه
كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم • وحديث ابن عباس اخرجه
الترمذي وقال حديث صحيح • وحديث ابي هريرة ذكره الترمذي
تعليقا وحديث معويه اخرجه البخاري • واما ذكر نفه هنا لما يتلقى من
وقف عليه في صحيح البخاري انه لم يرد الحديث احد سواه • وزاد الخطيب
في كتاب الفقيه والمتفقه انه رواه محمود ابن عبد الله وابن مسعود
وانس • فهذا الحديث دال على ان الله • قد اراد بالفقها في الدين الخير
والظاهر فيمن اراد الله به الخير انه من اهله • وهو موفق للدليل لا مجتهد
عليه على انفراده • وفيه بحث يتشعب نركناه اختصارا
الاثر الثالث
قضية الرجل الذي قتل نفسه وتشفين • وسئل عن اهل النار ضد اهل الارض فدل عليه
فسأله فاقتاه • الا توبة له بعد قتله • ثم سأل عن اعلم اهل الارض فدل عليه فسأله
فاقتاه بان توبته مقبولة الى اخر الحديث • وفيه انه من اهل الخير وفي قضيته
بعد المغرونة بالعلم انه لم يسأل عن العبادة • والحديث متفق عليه
الامر الرابع
انه قال الله تعالى لموسى عليه السلام ان لي عبادا هو اعلم منك يعني الخضر عليه السلام
فسأل موسى لقاه من الله تعالى • ليتعلم منه • وسأل من لقاه به ولم يرد انه سأل
عن عبد الله بغير ان علمه الله تعالى بغلبة • مع ان من الجائز ان يكون العالم غير عامل
كثير وغيره ولكن يجوز بعيد • قليل الاتفاق نادر الوقوع فلم يجب
الحمل عليه في نفي هذه الامارات • اثر من ضعف وهو يحيى بن جعفر
وشهادة القرآن لها • وهي الحجة الثابتة وهي قوله تعالى • فاسألوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون • فامر الله تعالى بسؤال العلم وهو لا يأمر بقبيح فدل الآية
على جواز سؤال العالم على العموم • الا من عرف بقلة التدين • واما الاستدلال
على ذلك من جهة المعنى فهو يتبين بايراد امارات
النظر الاول
ان الظاهر من حال العلم • انهم متقون لان الاسلام الخمسة مجتنبون
للكبائر والمعاصي لله تعالى على الخشية • متعلمون لحق ربهم الاسلام لا يجوز
على الله بتعمد الكذب عليه • ولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والظاهر ايضا فيهم تلقي الاوامر • بعد الاعتماد على الكتابة • وظهور الغنائم
بالقرائن فالحديث وان كان بعلاط في العربية • والفقيه وان كان بعلاط